جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بشار عبد السلام
- لعروسي علي

إشراف الأستاذ:
-د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. عباس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ. بورزق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071l/19868548/198585424

شكر و تقدير

تتقدم اصالة عن نفسي بالشكر الخاص و الخالص لسيادة المشرف

الدكتور **جمال عبد الكريم** لقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا

بكل صدر رحب و امتنان و مده يد العون لنا في مرات كثيرة و ثقته فينا

بمنحنا كامل الحرية في خوض غمار هذا البحث مع حفاظه على توجيهاته

الرشيدة في مختلف مراحل هذه المذكرة مما ساهم في خروجها

للنور .

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما يحبه و يرضاه.

أما بعد اهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في مسيرتي الدراسية و اخص بالذكر عائلتي و أولادي حفظهم الله و رعاهم و أدامهم نورا.

لكل من ساندني من إخواني رفقا مشواري الدراسي ،إلى كل طاقم كلية الحقوق و زملائي في العمل ببلدية الجلفة إلى كل من أحبهم من قلبي .

بشار عبد السلام

إهداء

أولا و قبل كل شيء نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا،بداية أود أن يكون هذا البحث إهداء.

أتقدم بإهدائي للوالد الكريم الذي كان سندا لي في حياتي و بفضله وصلت لما أنا عليه اليوم ،ووالدتي العزيزة التي لم تبخل علينا يوما بدعائها جزاها الله خير عن سهرها و تعبها معنا،حفظ الله كليكما من كل شر وأطال في عمرهما حتى نستطيع تسديد و لو جزاء يسير من تعبكم .

كما اهدي هذا العمل إلى زوجتي و أولادي الأعزاء.

تحياتي لكم وممتن جدا لوجودكم في حياتي مع تمنياتي لكم بالتوفيق و السداد في طول مشواركم الدراسي و الشخصي و في الأخيرة أتقدم بإهدائي لكل الأصدقاء و الرفقاء الذين شاركوني الدرب في مشواري الجامعي و الى عمال البلدية الجلفة و الى كل من قدم لي يد العون من قريب و بعيد .

تحية خالصة للجميع .

علي لعروسي

مقـــدمة

مقـــــــدمة:

تعد البيئة مكونا جوهريا وأساسيا للأنظمة الداعمة للحياة على سطح الكرة الأرضية، وقد كيف الإنسان نفسه منذ وجوده على سطح الأرض ظروف مسكنه وطراز ملبسه ونوعية طعامه للتعايش مع الأحوال المناخية السائدة، إلاّ ان التغيرات المناخية الهامة خلال الفترتين الجليديتين الأخيرتين من عصر البلايوستوسين وما رافق هذا التغير من تدمير هائل للأنواع الحيائية وانقراض معظمها وضع الجنس البشري في تحد هام مع الطبيعة، ومع بداية الثورة الصناعية بدأ الإنتاج الزراعي والصناعي بالتزايد، والذي اقترن بزيادة استخدام الوقود الأحفوري (النفط، الغاز، الفحم الحجري) ومن ثم ازدياد انبعاث الغازات الحابسة للحرارة التي ساهمت في رفع درجة حرارة الأرض معلنة بداية الخطر الذي يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال ارتفاع درجة حرارة الأرض، وميل المناخ نحو التغير، وهذا ما يمثل أساس مشكلة البحث.

وقد أكدت الدلائل إلى ان البيئة قد تغيرت في الماضي وهناك جملة من البيانات الرصدية تدعم هذا التأكيد وتمكننا من تفهم الكيفية والسرعة التي حدثت فيها هذه التغيرات والتي ساهمت في التأثير المباشر على حياة البشر وصحتهم من خلال تأثير عناصر المناخ في (موجات الحر والأشعة فوق البنفسجية وحوادث الطقس المتطرفة)، أو غير مباشر من خلال دور المناخ في إحداث تغيرات في الأنظمة البيولوجية و الجيوكيميائية الأخرى، وهذا ما يمثل فرضية البحث.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، و غدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث و الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والصحة العامة ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات

والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالتغير المناخي.

فتدهور البيئة خطر ليس فقط على مردود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه مؤشر على استنزاف لا يمكن استدراكه للموارد الطبيعية، ولصحة السكان بفعل التلوث بأشكاله المختلفة كتلوث الهواء جراء عوادم السيارات وأدخنة المصانع، إضافة إلى تدنيس البيئة الطبيعية من خلال الاستعمال المتزايد للمدخلات الكيماوية لرفع المردود، كذلك تلوث المياه و المجاري المائية و ما ينتج عنه من أمراض منتقلة، التعرية الغابية والتصحر، تحت ضغط التزايد السكاني، التلوث بفعل المواد الثقيلة المخلفات الصلبة، تدهور التنوع البيئي...كل هذه المظاهر لها تأثيرات ضارة على البيئة الطبيعية والتي تنذر بعواقب وخيمة ما لم تحظى البيئة الطبيعية بالحماية والتسيير العقلاني والترشيد.

1 - أهمية الموضوع :

يستمد هذا البحث أهميته من خلال الدور الكبير الذي تلعبه البيئة حتى تؤدي التغيرات المناخية إلى تأثيرات هائلة على المتطلبات الأساسية للصحة ،وهذا بتلخيصها لجميع المعلومات حول العمليات التي تقوم بها مما يلقي الضوء حول حالتها المناخية ، وينير المسير حول القرارات التي يمكن أن يتخذه و تأثيراتها على البيئة و الصحة العامة .

- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.
- كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها: حداثة موضوع البيئة .

2-أسباب اختيار الموضوع:

تطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأسباب التي تتباين بين الذاتية و الموضوعية:

١. الذاتية:

- اكتساب رصيد ثقافي حول مفهوم حماية البيئة.
- التغلغل في واقع حماية البيئة في القانون الدولي الانساني.
- الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الاكاديمية()

٢. الموضوعية:

- اظهر الإطار المفاهيمي مفهوم حماية البيئة ، ومعرفة الحقيقي لهذه الظاهرة.
- التعرف على أسباب و مراحل و مظاهر حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني.
- التعرف على القوانين و النصوص في التشريع العالمي.
- التعرف على الجهود التي تبذلوها الدول في هذا الخصوص .

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على كيفية مساهمة هذه المشروع في الحفاظ على البيئة .
- الوقوف على المكانة التي تحتلها هذه المواضيع بالنسبة للباحثين .
- التعرف على السبل التي من شأنها تمكين حماية البيئة في مجال الدراسة من المحافظة على مكانتها، ودورها في خدمة البحث العلمي.
- التعرف على مفهوم حماية البيئة في العالم من حيث العوامل المؤدية لذلك والآثار الايجابية الناجمة عنه .
- كما يهدف البحث إلى محاولة الوصول مفهوم حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني.

5- المنهج المتبع:

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية تم الاستعانة **بالمنهج الوصفي** لجمع المعلومات ودمجها وذلك في إطار تكامل منهجي من أجل الحصول على نتائج معتمدة، وأيضا ركزنا على لغة قانونية سهلة وبسيطة.

ولقد استعملنا المنهج التحليلي الذي يتلائم مع موضوع المذكرة من خلال تحليل دراسة جميع النصوص القانونية التي أثرها القانون الدولي الإنساني .

6-إشكالية الدراسة:

إن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة كالمحافظة عليها، كخاصة أثناء النزاعات المسلحة، فهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة. ومن هنا تتمثل الإشكالية:

- ما طبيعة الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للبيئة؟

و من اجل الإجابة على الإشكالية التالية: سنتناول الإجابة وفقا لخطة مقسمة الى فصلين إذ سنعالج في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

المبحث الأول: حماية البيئة

المبحث الثاني: مجهودات النظام العالمي في حماية البيئة

و الفصل الثاني خصصناه الحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول :**مصادر الحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**

المبحث الثاني : **الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**

و سنختم بعون الله هذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي قد توصلنا إليها.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

تمهيد:

البيئة لفظة شائعة يرتبط معناها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى – البيت بيئة – والمدرسة بيئة – والبلد بيئة – والكرة الأرضية بيئة – والكون كله بيئة. ويمكن تعريف البيئة من خلال الأنشطة البشرية المختلفة، فنقول: البيئة الزراعية و البيئة الصناعية و البيئة الثقافية و البيئة الصحية و البيئة الاجتماعية و البيئة السياسية.

فالبيئة إذن هي إطار متكامل يشمل الكرة الأرضية–وهي كوكب الحياة – وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة ولكنها متأثرة ومؤثرة فيه والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها مثل أقرانه من بني البشر.

ومنه لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية البيئة

المبحث الثاني: مجهودات النظام العالمي في حماية البيئة

المبحث الأول: حماية البيئة

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها . وأصبح تلوث البيئة ظاهرة تحس بها جميعا فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية .

المطلب الأول:مفهوم البيئة

البيئة لفظة شائعة يرتبط معناها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى – البيت بيئة – والمدرسة بيئة – والبلد بيئة – والكرة الأرضية بيئة – والكون كله بيئة. ويمكن تعريف البيئة من خلال الأنشطة البشرية المختلفة، فنقول : البيئة الزراعية و البيئة الصناعية و البيئة الثقافية و البيئة الصحية و البيئة الاجتماعية و البيئة السياسية.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ)، قال ابن منظور [1] في لسان العرب: بوأ: باء إلى الشيء يبوء بوءا: أي رجع.

وتبوأتُ منزلا: أي نزلته، وقوله – تعالى :- ﴿ والذين تبوؤوا الدار والإيمان ﴾]الحشر: 9[، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة: أي :هيئة التبوء، والبيئة والباءة و المباءة: المنزل، وباءت بيئة سوء، على مثال(بيعة :)أي

[1] - هو أبو الفضل جمال الدين بن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد سنة 630 هـ – 1232م في القاهرة، كان عالما في الفقه واللغة، جدد في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر، حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كفّ بصره في آخر عمره، من أشهر أعماله وأكثرها لسان العرب، عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا، "الأعلام" للزركلي، عن موقع المعرفة على شبكة الإنترنت.

بحال سوء .[1] وقد تمّ استعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان – وهو تقريبا المعنى المستعمل اليوم – لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالا عند العرب، وعلى كلّ فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملا بسلاسة ووضوح؛ ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هو: المكان أو الحيّز المحيط بالإنسان[2].البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[3] والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستباء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[4] فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط ،[5] والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[6] ،ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[7]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلاحيث يشاء[8]، وأيضا قوله تعالى ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن

---

[1] - ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ – 2003م، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة ب و أ 1: 42 وما بعدها.

[2] - الفحطاني، د. عمر بن محمد الفحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ – 2008م، المبحث الأول، ص 24 – 21 باختصار.

[3] أنظر : علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[4] أنظر : ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

[5] أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ص 223 .

أنظر: جبران مسعود،الرائد معجم لغوي في اللغة والاعلام " دار العلم للملايين، بيروت لبنان،ط 3، 2005 ،ص212.[6]

[7] أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

[8] أنظر :محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج 2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

تبوءا لقومكما بمصر بيوتا [1]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [2]، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي التزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لتزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [3] .

ولفظالبيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [4]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النبات أو نوع أخر [5].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [6].

---

[1] انظر : سورة يونس الآية 74 .

[2] أنظر : الامام سند – صحيح سند – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ص 15 – حديث رقم 04،دار ابن حزم للطباعة لبنان طبعة 2010

[3] انظر :أحمد مكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[4] Voir :RaphaelRomi « droit et administration de l’environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

[5] Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l’environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[6] Voir :Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[1]

الفرع الثاني: البيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر

تُعرّف البيئة بأنها: "كل ما يُحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك."[2]

ومن تعريفات البيئة في هذا العلم أيضا ما قاله البعض: إن للبيئة مفهومين يُكمل بعضهما الآخر: "أولهما البيئة الحيوية؛ وهي كل ما يختصُّ بحياة الإنسان وبعلاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية، وتشمل موارد المياه، والفضلات، والتخلُّص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن، والجو وتقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط."[3]

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل عدة أبعاد؛ تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، ثقافية .وكل بُعد من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى، ويلعب دورا حيويًا في توازن هذا الكل، فعندما نقول البيئة، فنحن نقصد جميع العناصر التي تُحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية ."[4]ويُمكن إدراج تعريف آخر مُشابه لما سبق ذكره؛ فالبيئة – حسب بعض الباحثين –: "عبارة عن

---

[1] انظر :عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بوسف بنخدة، 2008–2009 ،ص09 .

[2] - انظر الموقع على شبكة الإنترنت، مقالة: "ماهية البيئة" للدكتور: أسامة عبدالعزيز.

[3] - انظر المرجع السابق، نفس الموضع.

[4] - البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06، ص: 22 – 23.

نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحيّة بعضها البعض" إنسان، حيوان، نبات"..، وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء، الشمس، التربة)...، ويتمّ هذا التفاعل وفق نظام دقيق، متوازن ومتكامل يُعبّر عنه بالنظام البيئي ."وهناك من عرف البيئة من الناحية العلميّة بأنها " :مجموع العناصر الطبيعية التي تكيّف حياة الإنسان.[1]"

نظرا لما سلف ذكره، يُمكن استخلاص تعريف علمي لمفهوم البيئة بأنها: إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثّرة على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمّنة الهواء والماء والتربة والمعادن والمُناخ والكائنات أنفسهم.

كما يُمكن وصفها بأنها :مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تؤثّر وتُحدّد بقاء الإنسان في هذا العالم، والتي تتعامل وفق نظام دقيق متوازن ومتكامل يعبّر عنه بالمنظومة البيئية.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

الباحث عن تعريف محدّد للبيئة يُدرك أن الفكر القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يُقدّمه علماء البيولوجيا والطبيعة للبيئة ومُكوّناتها، وسيظهر هذا جليّا من خلال بعض التعاريف القانونية المختلفة من دولة إلى أخرى، والتي سنُقدّمها كما يلي:

- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة، وما يحتويه من مواد، وما يُحيط به من هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت."
- القانون المغربي عرف البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكّن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتُساعد على تطورها."

[1] - الوجيز في قانون البيئة، للدكتور عبدالمجيد السملالي، ص: 13

- القانون الليبي أقرّ بأن البيئة هي: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة، ويشمل الهواء والماء والتّربة والغذاء[1]."
- أما القانون الكويتي فعرفها بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يُحيط به من هواء وتربة، وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحركة التي يُقيمها الإنسان."
- وأما مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 فقدّم تعريفا للبيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلّعاته.[2]"

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات السالفة الذّكر نجد أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونيّة، لكنّها تتّفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

ومن المُهمّ أن نُقدّم نبذة عن تطوّر المفهوم القانوني للبيئة، فإن تاريخ المُحافظة على البيئة يرجع في أقلّ تقدير إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، عندما شرعت أر ("UR"العراق اليوم)قوانين تضمن عدم اضمحلال الغابات من جراء الاستنزاف الجائر، وبالمثل أقرّ المجلس الروماني قبل نحو ألفي سنة قانونا يقضي بحفظ المياه خلال فترات الجفاف.

وغنيٌّ عن التذكير أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية، بل حتى في شعائر الأديان الوثنية؛ كالبوذية والهندوسية، التي تُرشد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة الأم.[3]"

---

[1] - راجع موسوعة التشريعات العربية.

[2] - عبد الحميد الشرقاوي: الوجيز في قانون البيئة، المصدر السابق، ص: 29.

[3] - عبد الحميد الشرقاوي: الوجيز في قانون البيئة، المصدر السابق، ص: 30.

" لقد ظهر قانون البيئة نتيجة التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها؛ حيث أظهرت بوضوح أهمية إقرار حق الإنسان في حماية بيئة سليمة ومناسبة، يُعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، والتي أُطلق عليها حقوق التضامن.[1]"

ويُعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة؛ إذ إن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينيات من القرن العشرين، وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الاقتصادي مستويات مُرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية.حيث يعدُّ قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتمُّ بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويُمكن إجمال المواضيع التي يهتمُّ بها القانون الدولي البيئي فيما يلي:

"منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، حماية المحيط الجويّ من التلوث، حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث."

مما سبق يُمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظّم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي."

وقد أُبرمت مجموعة من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. أهم الاتفاقيات المُبرمة على المستوى العالمي[2]:

- "اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط."
- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.

[1] - نفس المصدر السابق، ص: 37 – 38.

[2] - انظر الموقع على شبكة الإنترنت www.cmes - maroc.comمقالة: "القواعد الدولية لحماية البيئة" لحبة زلماط.

- اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، لقد عالجتْ هذه الاتفاقية القواعد المنظِّمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.
- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس 1972 المُبرمة في إطار منظَّمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي و الثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفُن.
- الإعلان العالمي للبيئة في أستوكهولم 1972، وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة."
- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظَّمة العمل الدولي بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء، وما شابه ذلك.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1980 .
- اتفاقية الأمم المتَّحدة لقانون البحار 1982 .
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .
- الاتفاقية الدولية المُبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي[1] .
- الإعلان الصادر عن قمَّة الأرض بريودي جانيرو 1992.
- اتفاقية مكافحة التصحُّر 1994.

[1] - انظر الموقع على شبكة الإنترنت www.cmes - maroc.comمقالة: "القواعد الدولية لحماية البيئة" لحبة زلماط .الزيارة:20/2021/03-الساعة 10:54.

- بروتوكول طوكيو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.

أما على المستوى الإقليمي فأهم الاتفاقيات ما يلي :

- "الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- مبادئ سنتي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن."

المطلب الثاني: البيئة والتلوث

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها . وأصبح تلوث البيئة ظاهرة تحس بها جميعا فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية . واختل التوازن بين عناصرها المختلفة ، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ومحطات القوى، والتربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، وحتى الكائنات الحية لم تخل من هذا التلوث . ولم تسلم المجاري المائية من التلوث فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقى فيها من مخلفات الصناعة من فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواء .[1] وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة

[1] - انظر الموقع على شبكة الإنترنت www.cmes - maroc.comمقالة: "القواعد الدولية لحماية البيئة" تحية وإلماحة:الزيارة: 20/03/2021-الساعة 10:54.

إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي .

الفرع الأول:عناصر البيئة

يمكن تقسيم البيئة،وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم،إلى ثلاثة عناصر هي:

1.البيئة الطبيعية:وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى. [1]

2.البيئة البيولوجية : وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه،وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية .

3.البيئة الاجتماعية:- ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، و استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.[2]

---

[1] – إيان ج. سيموتز ترجمة السيد محمد عثمان، البيئة والانسان عبر العصور، عالم المعرفة يونيو 1997سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.ص 71.

[2] – إيان ج. سيموتز ترجمة السيد محمد عثمان، مرجع سابق .ص 71.

الفرع الثاني: عناصر البيئة الحضارية للإنسان

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما

أولا: الجانب المادي:كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن و الملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية .

ثانيا الجانب الغير مادي:- فيشمل عقائد الإنسان و عاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظا على هذه الحياة ،يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها و تفاعلاتها المتبادلة،ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها و أن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد.

الفرع الثالث: مظاهر التلوث البيئة

إن تلوث البيئة ظاهرة خطيرة، و مصادرها كثيرة دخلت على الإنسان من مختلف جوانب حياته ، حتى ليكاد يعجز عن تقدير حجم أخطارها التي تفاقمت في كل مجال مع تيار المدنية والتكنولوجيا الدافق بخيره و شره. ليس هناك مصدر واحد للتلوث بل هناك عدة مصادر كثيرة منها:احد نتائج التلوث هو الاحتباس الحراري _ تلوث الهواء والذي أدى إلى اتساع ثقب الأوزون وتلوث المياه و تلوث التربة.هذا التلوث ؛ الإنسان هو المسئول عنه وهو الذي يسبب لنفسه الخطر، ولهذا فان البيئة تحتاج إلى أناس يحبونها ويعرفون العناية بها جيدا فكل مكان توجد فيه النفايات والقمامات فهو نوع من التلوث، [1] وكل دخان منتشر في الهواء فهو نوع آخر من التلوث،و كل ماء

[1] - قصي فاضل الحسيني، مؤثرات تغير المناخ وبعض اثاره البيئيه في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2012، ص139-142.

ملوث متجه نحو النهر فهو نوع جديد من التلوث. و كل مبيد يرش فهو ملوث للهواء.إن تلوث الهواء مشكلة خطيرة يجب علاجها في القريب العاجل، لأنها تتسبب للبشر في مشاكل التنفس، و مرض الزنتين.....الخ. وهذه ظاهرة موجودة، نراها كل يوم، مثل: دخان المصانع ودخان السيارات كل منها ينتج عنها تلوث الهواء .

تلوث الماء يشكل خطرا على البيئة، فإن لم يكن نظيفا فستموت عطشا، والنفايات التي ترميها المصانع في الأنهار و البحار وفي الوديان، كلها مضرة تضر البيئة والإنسان، ولا ننسى الحيوان وأيضا النبات، كل هذه الكائنات تضر بسبب طرف واحد، و إذا بقينا هكذا فسيدمر العالم كله وستموت كل الكائنات.

فتلوث المياه هي مشكلة في جميع أنحاء العالم؛ تذكر بعض المصادر أن المياه الملوثة تتسبب في وفاة ما يقارب من 4000 [1] شخص سنويا. وعلى الرغم من استفحال المشكلة وضخم حجمها إلا أنها تزداد سوءا يوميا سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث وضح أحد التقارير في الولايات المتحدة أن حوالي 45 % من مياه الجداول و 47% من مياه البحيرات، و 32% من مياه الخلجان تعد ملوثة.

تعتبر المياه ملوثة عندما تحتوي على مكونات تفسدها بحيث لا تصلح للاستهلاك البشري كمياه الشرب أو بحيث تؤثر على الأحياء التي تعيش فيها كالأسماك والأحياء المائية الأخرى.تلوث الأرض مشكلة خطيرة يمكن أن تودي بحياة الجميع، فإذا تلوثت الأرض بالنفايات سوف تنقل الأمراض إلى الناس، و إذا تلوثت الأراضي الزراعية بالأسمدة الكيماوية وغيرها فستتلف المنتجات الزراعية و المحاصيل و يمكن أن تموت بالمجاعة. [1] فتلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة، حيث ينمو معظم غذائنا. ولولا التربة الخصبة لما استطاع المزارعون إنتاج الغذاء الكافي لدعم سكان العالم.حيث تعتمد التربة الصحية على البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها، وإنتاج المغذيات. وتساعد هذه

[1] -فصي فاضل الحسيني، مرجع سابق ، ص139-142.

المغذيات في نمو النباتات. وقد تحد الأسمدة والمبيدات من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات. وبناء عليه، فإن في مقدور المزارعين الذين يفرطون في استخدام الأسمدة والمبيدات أن يعملوا على تدمير إنتاجية التربة. وهناك عدد من النشاطات البشرية الأخرى التي يمكنها تدمير التربة. وقد يؤدي ري التربة في المناطق الجافة، مع وجود نظام تصريف سيئ، إلى ترك الماء راكدا في الحقول. وإذا ما تبخر هذا الماء الراكد فإنه سيخلف الرواسب الملحية من ورائه جاعلا التربة شديدة الملوحة، مما يؤثر في نمو المحاصيل. وتؤدي عمليات التعدين والصهر إلى تلويث التربة بالفلزات الثقيلة السامة. كما يرى كثير من العلماء أن في إمكان المطر الحمضي أن يقلل من خصوبة التربة.المخلفات الصلبة ربما تكون أكثر أشكال التلوث ظهورا للعيان. ففي كل عام يُلقي الناس بملايين الأطنان من المخلفات الصلبة. وتُسهم المخلفات الصناعية بنصيب وافر من هذه المواد المطروحة .وتسمى المخلفات الصلبة الصادرة عن المنازل والمكاتب والمخازن المخلفات البلدية الصلبة، وتشمل الورق والبلاستيك والقوارير والعلب والنفايات الغذائية ونفايات الحدائق. ومن المخلفات الأخرى خُردة السيارات والمعادن ومخلفات العمليات الزراعية ومخلفات التعدين المسماة نفايات الحفر . ١ويكوّن الاحتراق غير المراقب للمخلفات الصلبة دخانا وملوثات جوية أخرى (مثل ما نعاني منه سنويا من حرق مخلفات الزراعة كقش الأرز). وحتى حرق المخلفات في المحارق قد يطلق الكيميائيات السامة والرماد والفلزات الضارة إلى الهواء. ٢المخلفات الخطرة تتكون من المواد التي قد تهدد صحة البشر والبيئة. وتعد المخلفات خطرا إذا ما تسببت في تآكل المواد الأخرى، أو انفجر، أو اشتعل بسهولة، أو تفاعل بشدة مع الماء، أو كان سامًا . وتشمل مصادر المخلفات الخطرة المصانع والمستشفيات والمعامل، وفي مقدورها أن

[1] -فصي فضل الحسيني، مرجع سابق ، ص139-142.

[2] -فصي فضل الحسيني، مرجع سابق ، ص139-142.

تتسبب في إحداث الإصابات الفورية إذا ما تنفسها الناس أو ابتلعوها أو لمسوها. ويمكن لبعض المخلفات الخطرة أن تُحدث الأذى الشديد لصحة الناس والحياة البرية والنباتات، ومن هذه المخلفات الإشعاع والمبيدات والفلزات الثقيلة. الإشعاع ملوث غير منظور يمكنه تلويث أي جزء من البيئة. وينتج معظم الإشعاع عن مصادر طبيعية مثل المعادن وأشعة الشمس، كما أن في وسع العلماء إنتاج العناصر المشعة في معاملهم. وقد يسبب التعرض لكميات كبيرة من الإشعاع تلف الخلايا، وقد يؤدي إلى الإصابة بالسرطان. وتمثل المخلفات المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية ومصانع الأسلحة مشكلة بيئية كامنة الخطورة، حيث تبقى بعض هذه المخلفات نشطة في إشعاعها آلاف السنين، كما أن التخزين الآمن للمخلفات المشعة صعب وباهظ التكاليف.وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني ،حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول كثير من الكوارث الطبيعية، كطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف. أيضا التلوث بالضجيج. ينتج عن الآلات، مثل الطائرات والمركبات ومعدات الإنشاءات والمعدات الصناعية. ولا يسبب الضجيج انسكاب الهواء أو الماء أو اليابسة، لكنه قادر على تنغيص الحياة وإضعاف السمع لدى البشر والحيوانات الأخرى.[1]

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة .

[1] -فصي فاضل الحسيني، مرجع سابق ، ص139-142.

المبحث الثاني: مجهودات النظام العالمي في حماية البيئة

قد أسهمت المجهودات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها ، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها ، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

تهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن ، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن.

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولا عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط . ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.

المطلب الأول: المجهودات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات

الفرع الأول: مؤتمر باريس

بشأن تغير المناخ هو مؤتمر وقمة دولية جرت في العاصمة الفرنسية باريس بين 30نوفمبر و11 ديسمبر .2015 ويعتبر هذا المؤتمر النسخة 21 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وكذلك النسخة 11 من الدول الحاضرة فاجتماعات الأطراف لاتفاقية كيوتو .كل سنة، المشاركين في هذا المؤتمر يجتمعون لإقرار إجراءات بهدف الحد من الاحترار العالمي 2.1 درجات فقط. هذه الاتفاقية تقر بوجود «تغير مناخي مصدره الإنسان، ويعطي للبلدان الصناعية الأسبقية في تحمل مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة«

هذه القمة الدولية ستقع في معرض مطار باريس لو بورجيه .من المقرر أن ينتهي المؤتمر باتفاق دولي حول المناخ، ينطبق على كل الدول، بهدف الحد من الاحترار العالمي في حدود 2 درجات بحلول سنة 2100.

بمناسبة عقد هذا المؤتمر، ستقوم فرنسا بغلق حدودها وتعليق العمل بنظام شينجن لمدة شهر بين 13نوفمبر و13 ديسمبر، وذلك بسبب خطر وقوع هجمات إرهابية، بعد هجمات باريس وما تبعها من هجمات إرهابية، وإرجاع نظام المراقبة والجمارك والديوانة الحدودية وفي المطارات والموانئ ومحطات القطار، ويمكنها ذلك وفقا للفقرة الثانية من الفصل [2] من اتفاقية شينجن [1]. يشارك في المؤتمر 195 دولة، منهم 158 رئيس دولة وحكومة ما يجعل من هذه النسخة بالذات أهم وأكبر اجتماع بعد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

الإتفاق :يدعو الإتفاق جميع الدول الغنية والفقيرة بالتعهد باتخاذ اجراءات بشأن تغيير المناخ بحصر احترار الأرض بأقل من درجتين مئويتين فوق المستوى الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية. ومن المقرر أن يحل الاتفاق محل بروتوكول كيوتو الذي سينتهي العمل به سنة 2020. كما سيتم توقيع الوثيقة في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في 22 أبريل 2016 وسيدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 55 دولة تطلع ما لا يقل عن 55% من الغازات الدفيئة.

المفاوضات:محتوى الهدف من المحادثات هو تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة للحد من ارتفاع الإحترار العالمي. بعدما عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي عام 2011 عينت الزيادة بمقدار درجتين مئويتين (3.6 °فهرنهايت) فوق مستويات ماقبل الصناعة .غير أن كريستيانا فيغيريس محللة المناخ أقرت بصحفي قبمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي عام 2012 بأن : "التعهدات الحالية المندرجة في إطار الإلتزام الثاني لبروتوكول كيوتو غير كافية بوضوح لتضمن بأن درجة الحرارة سوف تبقى تحت درجتين مئويتين ، وهناك فجوة كبيرة بين مانفعله الدول وبين مايخبره لنا العلم"أثناء مفاوضات مناخية سابقة، أتفقت الدول على متابعة المبادرات المتخذه من قبلهم باتفاقية عالمية، بحلول 1 أكتوبر 2015. سُميت هذه الأتفاقات بالاشتراكات المقررة على الصعيد الوطني .وهي تسعى للتقليل من

[1]- كوب21: فرنسا ستقوم بإرجاع المراقبة في الحدود لمدة شهر، تي أف1، 6 نوفمبر 2015

[2]- What is an INDC? | World Resources Institute". Wri.org. 10 November 2015. اطلع عليه بتاريخ 15 November 2015.

الاحترار العالمي من درجة مقدرة بـ 4-5 درجات مئوية (بحلول 2100) حتى 2.7 درجة مئوية، وتقليل الانبعاثات لكل فرد بنسبة 9 %بحلول 2030[1] .

فرنسا، البلد المضيف:لقد تم ترشيح فرنسا لاستضافة هذا الموعد في عام 2015 من طرف رئيس الجمهورية فرانسوا هولاند في سبتمبر2012 ، و لقد دعمت المجموعة الإقليمية في منظمة الأمم المتحدة هذا الترشيح في 12أبريل مما مهد الطريق للتعيين الرسمي في خلال مؤتمر الأطراف في وارسو في نوفمبر2013 ، وقد قررت فرنسا تنظيمه في باريس، في موقع لو بورجيه الذي يعتبر أفضل موقع من الناحية اللوجيستية لاستقبال الوفود الرسمية، وتم تصميمه بطريقة تيسر عمليات التبادل والتقارب بين الوفود بمساحة تقدر ب 160 ألف متر مربع لاستقبال 40 ألف شخص من أعضاء وفود 195 بلدا والاتحاد الأوروبي، وممثلي ألفي جمعية ومنظمة غير حكومية، وزهاء 3 آلاف صحافي و 20 ألف زائر، مما يعطي مجالا واسعا للمجتمع المدني للتعبير عن آرائه، وتسهيل عمل وسائط الإعلام الوافدة من جميع أنحاء العالم .ويعتبر هذا الحدث أضخم مؤتمر يعقد في فرنسا منذ توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس عام 1948.

الفرع الثاني: مؤتمر استكهولم

مؤتمر استكهولم هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للانسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة عرفوا البيئة في اول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته و اكد على ان الانسان يتمتع بحق اساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للاجيال الحالية والقادمة وحدد اهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء

[1]-(بالعربية) باريس تستبق قمة المناخ باعتقال العشرات، الجزيرة نت،30 نوفمبر 2015

الذي يؤدي الى اتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحتجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات و التصحر واضطراب المناخ و ارتفاع حرارة الأرض بالاضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الاسلحة الكيماوية و الجرثومية و التنمية المستديمة وقد اسفر مؤتمر البيئة العالمي على الاتفاق على اول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الامم المتحدة للبيئة PNUE حددت اهداف مؤتمر البيئة العالمي.

الدعوة إلى المحافظة على البيئة و تنميتها تفعيل مبدأ التربية البيئية مكافحة كل اشكال الاستغلال البشع لموارد الارض الطبيعية وقف تدخلات الانسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية و قد ساهمت عدة هيئات تابعة للامم المتحدة في تطبيق البرنامج المقرر مثل الفاو و اليونيسكو و المنظمة العالمية للصحة و ذلك بالاشتراك مع ما يزيد عن 6 الاف جمعية غير حكومية متخصصة في مجال البيئة ومن الناحية التنظيمية يتكون المجلس الاداري للبرنامج من ممثلين ل 158 بلدا يجتمعون مرة كل سنتين لمتابعة تطبيق البرنامج وتنحصر مهمة اللجنة الادارية في ربط الاتصال ما بين البرنامج وكافة وكالات الامم المتحدة ويوجد مقر المنظمة بنيروبي عاصمة كينيا[1].

الفرع الثالث: مؤتمر ريودي جانيرو

مؤتمر ريودي جانيرو مؤتمر البيئة العالمي وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية CNUED المشهور بمؤتمر ريو لكونه انعقد بالعاصمة البرازيلية وذلك من ثالث إلى الثالث عشر من يونيو سنة 1992 شاركت فيه أزيد من 172 دولة و2400 ممثل لمنظمات غير حكومية وقد مثل المغرب ولي العهد آنذاك الملك محمد السادس و المؤتمر وان لم تلحقه تطبيقات ملموسة الا انه ساعد من خلال الضجة الإعلامية التي واكبته في تكريس مزيد من الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة[2].

[1]-محاضرات :د/ مها كمال حنفي : تربية بيئية ،جامعة القاهرة مصر2013.
[2]- الموقع الرسمي للمؤتمر.

وتنطلق القرارات الصادرة عن المؤتمر من فكرة أساسية مفادها ان تحقيق التنمية مدخل أساسي للحفاظ على البيئة وخلص إلى تبني برنامج للإقلاع البيئي يرتكز على خمسة نصوص تضاف إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر البيئة العالمي استكهولم وهي و مدونة الأرض وهي نص قانوني يتكون من سبعة وعشرين مبدأ تحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بمقتضاها يتم تحديد طبيعة الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال.برنامج الفعل ويتعلق بتحديد برنامج مستقبلي القرن 21 تساعد في انجازه منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة وينبني على تدبير التنمية الفلاحية وتدبير الاراضي ومحاربة التصحر واعلان المبادىء للتدبير الغابوي اكد المؤتمر على ان تنمية القطاع الغابوي متعلق بكل الاشكالات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستديمة وانه تبعا لذلك يجب إحداث توازن ما بين حاجيات الإنسان والمجال الغابوي على أساس أن لا يفقد النمو الصناعي المتنامي المجالات الخضراء وقد خصص هذا البرنامج للدول النامية اعتمادات مالية لانجاز مشاريع في هذا الاطار .اتفاقية لتنوع البيولوجي التي بدا العمل بها منذ دجنبر 1993 وهي إلى جانب مدونة الأرض ترتكز على بنود قانونية ملزمة للدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة، وتتكون من 8 بنود، وتهدف إلى تقنين التنوع البيولوجي وتوزيع عائدات الاستثمار في الكائنات الحية على كل الدول الأعضاء وقد وقعت 126 دولة على هذا الاتفاق ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ذلك. اتفاقية المناخ وتهدف هذه الاتفاقية إلى اجبار الدول المصنعة من احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقليل من التلوث و التسربات الغازية التي تسبب اضطرابات في المناخ وقد تعززت هذه الاتفاقية باتفاقية كيوطو Kyotoوقد انهى المؤتمر اشغاله بتشكيل لجنة التنمية المستديمة CCD وتضم 53 عضوا منتخبا يجتمعون مرة كل سنة لمراقبة مدى سريان الاتفاقيات المنصوص عليها في مؤتمر البيئة العالمي[1].

[1]- الموقع الرسمي للمؤتمر.

الفرع الرابع: لاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها[1] :

1ـ الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960: عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ 22 يونيو 1960 ، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة ، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة. وتسري هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي تعرض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم ، وينبغي على السلطة المختصة وضع الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها العمال.

2ـ اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960 ، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963: تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية ، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية. ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص ، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات ، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي ، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة . ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

3ـ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963: أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 21 مايو عام 1963 ، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر عام 1977 . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن

[1]-محاضرات :د/ مها كمال حنفي : تربية بيئية ،جامعة القاهرة مصر2013.

الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة ، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها . ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

4ـ الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات ، والمنعقدة في جنيف عام 1977: وافق مؤتمر جنيف الذي عقد في جنيف بسويسرا بتاريخ 20 يونيو عام 1977 على هذه الاتفاقية ، والتي تهدف إلى حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات . وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة بتحديد المعايير والضوابط التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات ، كما تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال ، وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية ، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة .ويكون للعمال الحق في الرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة ، مع عدم تحملهم لأية مصروفات عن هذه الرعاية ، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات ، والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر.

5ـ اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ، والمنعقدة في جنيف عام 1979: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية ، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء ، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء،وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث

.كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات و [1] الضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء ، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

6ـ قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980: عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس عام 1980،وقد حضرها /24/ رئيس دولة وحكومة ، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

7ـ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته: بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلورو كربون ، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة 1981 ، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلورو كربون. وعقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1982 في كل من استوكهولم وجنيف وفيينا .وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في يناير عام 1985 ، دعا في الشهر نفسه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام،لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء،وهو ما تم فعلا بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من 18 إلى 22 مارس عام 1985. ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية ، فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون ، وإنما اتخذ قرارا ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987. وتضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها ، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير .وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي ، وذلك إدراكا من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث

[1]-محاضرات :د/ مها كمال حنفي : تربية بيئية ،جامعة القاهرة مصر2013.

الضرر بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار ، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية

وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية[1] ، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية ، وتتمثل في: الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون ، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن. أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاث المواد المستنفدة للأوزون المتمثلة في مركبات الكلوروفلورو كربون على المستوى العالمي ، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية. ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون ، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث » المواد المستنفدة لطبقة الأوزون » على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه المواد ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية. وفي هذا الصدد يجب مراعاة ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفدة للأوزون ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة. ولهذا تمثلت القواعد الأساسية لهذا البروتوكول في بيان المواد التي تستنفد طبقة الأوزون الخاضعة للرقابة ، وتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك هذه المواد ، والوضع الخاص للدول النامية أثناء تنفيذ هذه التدابير ، وإنشاء آلية مالية ، تتمثل في صندوق متعدد الأطراف ، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة ، وأخيرا إنشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها.

8ـ اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997: في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات

[1]-محاضرات :د/ مها كمال حنفي : تربية بيئية ،جامعة القاهرة مصر2013.

الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها ، موقعيه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها. بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدرا رئيسيا للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة ، ويعد عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له.[1]

المطلب الثاني:مشكلات البيئة في العصر الحديث

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث ، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي إستزعت إهتمام العالم أجمع ، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن ، خاصة في ظل إغفاله التام للإعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية ، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن [2] فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة ، وإعتبرها مخزنا ضخما للثروة ، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لإستغلال إمكاناتها و السيطرة عليها و قد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب[3]، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث و الإستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة [4]، يليه مشكل إستنزاف

[1]-محاضرات :د/ مها كمال حنفي : تربية بيئية ،جامعة القاهرة مصر2013.
[2]أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 14 .
[3] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص112 .
[4]أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الإنتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصره وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف إستنزاف الموارد وتصنيفها .

الفرع الأول : التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [1] ، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسياق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وبتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[2]

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشكلتها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة

[1] أنظر : إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي " الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

[2] أنظر: منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [1]، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه .

تعريفه ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [2] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى و نتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[3]

التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة لوث أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [4]،فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ [5]، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما [6] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[7]

---

[1] أنظر : منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

[2] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 101،100 . .

[3] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[5] أنظر:عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[6] Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[7] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

التلوث إصطلاحا[1] :يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيم ائية و الفيزيائية و البيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية. وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدامات الشرعية للبيئة .[2]

ويعرفه أخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها [3]، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[4]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [5]وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات

---

[1] أنظر: عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[2] أنظر : شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[3]أنظر : عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .

- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4]Voir :Raphael Romi, op cit, p 10.

[5] أنظر : كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

(مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[1]

التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية ؟[2]

انه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث مناهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطي تقريبا كل مجالات الحياةالبشرية "[3]فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [4]، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

---

[1] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

[3] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .

[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي** [1] : يتحقق التلوث هنا بسبب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها.
- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا فيالحكم بالتلوث بل حتى يكونذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[2]
- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[3]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي يفعل الإنسان "[4]

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي :

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة

---

[1] أنظر : منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.

[2] أنظر : محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .

[3] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.

إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .

- أنظر: نور الدين خمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

في البيان و التوضيح و إلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة و هي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، ف بالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر ، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي، و آخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي "محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[1]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [2] وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلافقيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[3] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ،مائي ،أرضي ، تربة " .

1: التلوث الهوائي : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات

---

[1] أنظر : عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .

: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 107،108،109،110 .

[2] أنظر : محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20

[3] أنظر : فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "،المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة ط 1 ،1998،ص53

واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[1].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوثإنتشارا نظرا لسهولة إنتقالهو إنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [2] و قد عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[3]

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفه بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع

[1] أنظر : فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61

[2] أنظر:التلوث البيئي مفهومه - مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 19-2019-03

[3] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1]. و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[2]

2: التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [3] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[4]

و قد عرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي [5] .

---

[1] أنظر : المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] - voir ,AzouzKerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvrecollectif sous la direction de prazouzkerdoun , prmohamed el hadilarouk , mohamedsahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranéeuniversitémentouriconstantineédition 2001 , p 15

[3] أنظر : إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75

- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38

[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .

المشرع الجزائري عرف التلوث في القانون 03-10 [1] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أوتعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه .وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [2] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تتحل .

3: التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيم ميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [3] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [4] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تس اهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [5].

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية و المائية تكمن في الوظائف و الإستعمالات المتعددة للأرض و المتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية و الدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم و العنصر الأساسي للنظام البيئي و الدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[6] .

---

[1] أنظر: المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[2] - voir .AzzouzKerdoun .opcit p 16

[3] أنظر :أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .

[4] أنظر : حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[6] -voir ,AzzouzKerdounop.cit , p 17

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الط افوية ، النشاطات الصناعية والكيم ائية والنشاطات الفلاحية [1]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينج ر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[2] المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [3]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

الفرع الثالث :إستنزاف الموارد البيئية :

الإنسان ناهب للموارد حقيقة وليست تهمة ، فإستنزافه للموارد أصبحت مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات [4] .

إن إستنزاف الموارد عبء أخر يضاف إلى التلوث –إثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة ونتن – ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف

[1] - voir ,AzzouzKerdoun ,op.cit p 17.

[2] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3] أنظر :المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[4] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 136 ، 141 .

المورد فقط عند إختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا [1].كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية و الموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها .إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي" المادي و البيولوجي"للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي [2]،و تصنف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع :

أ – **إستنزاف الموارد الدائمة** : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديموميتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ،أو يستنزف عن طريق التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات وأحراش ، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لإستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك

[1] أنظر : عبد الغنيحسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أنظر : محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 ، ص 202 .

التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها[1] .

ب – إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا [2] و لا يفتى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام ، ولقد سعى الإنسان جاهدا لإستنزافمايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أ و التربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد إختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[3]

ج–إستنزاف الموارد غير المتجددة : وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يد رئكها الإنسان في عمره القصير ، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم إستخراجها وإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية ، أو سلع بسيطة ، تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[4]

---

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أنظر : إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 . : إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75

[4] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 22 .

خلاصة:

وقد قررت هذه المؤتمرات أنه ينبغي على الدول الأطراف منع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات . كذلك يجب على الدول الأطراف وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات وأثرها في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية.

كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كان سببها ، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط ، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري ، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

الفصل الثاني
الحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

إن النزاعات التي تكاد تكون شبه يومية على مستوى العديد من دول العالم في ظل الترسانة الحربية للدول من جهة وكذا تضارب مصالح الدول الإقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ في العالم، وإدراكا للخطورة التي أصبحت تشكل على الإنسان في إطار تلوث البيئة التي يحيا إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه بالسعي للمحافظة على عناصر الطبيعة من خلال الحد من النزاعات المسلحة ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة، وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل في مبحثين الأول جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والمبحث الثاني لتعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة أوقات النزاع المسلح

المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين

من المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طرفين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علوا، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى بذلك إلى نزاع مسلح[1]، والواجب دراسة الأصل وهذا انطلاقا من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" [2] وهناك من يرى أن النزاع بالمعنى الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر وهو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدود التي يمكن لأن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى وهذه الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري[3]، ويرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية".

وفي تعريف أخر للنزاع المسلح الدولي بأنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية [1]، إلا أن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، ومعنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور وأحكام وقواعد القانون الدولي.

إن النزاعات التي تكاد أن تفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضارب المصالح الإقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، وتستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع

---

1 – إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984، ص306.

2 – CIJ- REC، 1992، ص328.

3 – عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص95.

1 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص49.

المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ 1991 والنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والنزاع المسلح الإريتري الإثيوبي الذي نشب في سنة 1998 والذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.ولأجل الإلمام بالإطار العام تعرف النزاعات المسلحة التي تعد من أكثر الظواهر الإجتماعية تكرارا، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى 250 من السلام العالمي[2]. ولما كانت هذه الفترة المضطربة من شأنها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع وعلى من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، وإيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.يختلف التعريف من حيث كون النزاع دوليا أو غير دولي، فالأول يمكن استخلاصه من تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر الذي يعرفه بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول وبين هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية"[3]، ويعرفه الأستاذ ماجد إبراهيم علي بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل تنظمها القانون الدولي والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذلك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، تجري وفق وسائل تنظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، بهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا بعد اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناءا على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملا حربيا بل عملا من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات الدائرة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني – وأن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة

2- Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970, P60.

3 – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص57.

[1] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر ة، مصر، 1999، ص300.

الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وعليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف والقوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة 1991 عملا حربيا، وبهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود والمؤقت للقوة الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبيا بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير دولي فيعرفه الأستاذ بنونة بأنه " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة"[2]، وهو تعريف مقارب لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف، تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[1].

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1997)[3]، نجده ينص من جهة في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [3]، باعتباره مضافا ومكملا لها، والمادة الثانية توضح بأن الإتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي الأطراف التي مثلت بمفوضي حكوماتها متلما تشير إلى ذلك ديباجة الإتفاقيات، ومن جهة أخرى ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه

---

[2] – محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، 1974، ص14.

1 – المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 1982، ص95.

2 – البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المجلد11، جنيف، 1977، ص3 في الوثيقة3.

3 – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص82.

يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها[4].وقد شكلت لجنة القانون الدولي في أول الأمر من 15 عضوا اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، تباشر لأعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف [5].نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما سيتتبع مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك. "واجهت لجنة القانون الدولي صعوبة في تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنها لم تستقر معالمها بشكل نهائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وذلك للأسباب التالية[1]:

– الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئية الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال.

– تنجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلا، فقد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات وفي خضم الإهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الإتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تحرص على حماية البيئة.

4 – حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص212.
5 – لجنة القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية.
[1] – خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني[2] لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشير صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية والذي أصبح مبدأ مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وإن لم ينص عليه صراحة البروتوكول الأول إلا أنه تضمن نصوصا صريحة تنطوي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو أمر يحمل الدول المسؤولة عنه الأضرار البيئية الناجمة أثناء هذه النزاعات، ذلك أن المسؤولية الدولي عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام 1977، فالدول منذ إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسئولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية.[1]

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/90 لعام 1994 إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بالجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب.

---

[2] – أ.د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، 2005.

1 – مراجع ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة بستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972.

2 – اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 وسيرى مفعوله في 2002، أقر المسؤولية الجنائية للفرد وللقادة، المادة الثامنة اعتبرت المساس والإعتداء على البيئة جريمة حرب.

وفقا لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام1996، حيث ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا "لمبدأ الضرورة" وذكرت المحكمة أنه: على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدولية بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

وعلى أنه حال خلص لجنة القانون الدولي إلى تجريم انتهاك قواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر الإعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة شكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب كما هو الحال في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الإتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب أثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الإنتشار ذا أثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلبا على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والتسلح مثلا كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها [1]، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية [1]، قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة 1977 حين تقرر أن تؤخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة 35 استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة، أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات

1 – تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ 27 جوان 1986.

[1] – المادة 2 فقرة 2 و 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة 55 على وجوب الأخذ بعين الإعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الإنتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب و يعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.البيئة تشمل على عنصرين، الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصائد والغابات والمعادن والبترول...إلخ، أما العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الإجتماعية واقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة القواعد ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتعددة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعديد من القواعد الإتفاقية أو العرفية، وبعض الحكام القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساس لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.لقد جاءت المادة 2/35 من البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977 لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وبالتالي الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة 55 فتقرر أنه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الإهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه إتفاقية تقنيات تغير البيئة، وهو ما يعرف بالحرب الجيوفيزيائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط المطار والثلوج.

وجدير بالذكر أن بعض الحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين 54 و 56، فالمادة 54 تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم، وحتى لو كانت أهدافا عسكرية وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة ونزعها لضررها

على الإنسان وبيئته، ففي إعلان سان بترسبورغ عام 1868 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ 400 جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ذلك بل تبنت إتفاقية نيويورك في1981/04/10 والتي سبق رعايتها لهذه الإتفاقية في جنيف 1980 مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعلق بتحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصيب أهدافا بدون تمييز كالقنابل والقذيل وغيرها.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادتيه 14 و 15 لتنصا على حماية العيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة 14 من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة15 لتنص على نفس الحماية.[2]

إن العديد من الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إلحاق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك المادة 1/52 و 2 في الباب الرابع منه على أن "لا تكون العيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" كذلك "لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

كما أكدت المادة 1/54 و 2 من البروتوكول المذكور على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء

1 – يلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في شهر جوان 1981 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية نص م 24 "لكل الشعوب الحق في بيئة عامة مقبولة مناسبة لعملية التنمية" .

السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة 55 في الفقرتين الفرعيتين 1و2 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 نصا صريحا على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفا أو موقعا عسكريا، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و الواسعة الانتشار والطويلة المدى وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل التي قصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كذلك "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".إن هذه الإتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الإتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ 96 الفقرة د/1 في 11 كانون الأول1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[1].

وهذا أيضا ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في 17 تموز 1998، في المادتين 6 و7 التي عددت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة 8 الفقرة 2/أ 4 و5 و9 و 14 منها على أن "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية

1 - أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ 260 ألف د/3 في 9 كانون الأول .1948.

المتوقعة الملموسة المباشرة"، وقد عدت هذه المادة الأفعال التي تؤدي إلى إحداث هذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف إنها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.كذلك إن الإنتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب 1949 تعد جرائم حرب،ومنها المادة 50 إذ عدت أن الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية، ولكون هذا الإتفاقيات بالرغم من عدم نصها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقا.إعلان سان بترسبورغ لعام 1968 الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أن الهدف القانوني الوحيد الذي يجب أن "تسعى الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية".وأكد هذا الإعلان أيضا على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الإستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثم إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية [1]. كما أشارت المادة 23/هـ من إتفاقية لاهاي تحريم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية[2].

الفرع الأول: مرحلة ما بعد إعلان استكهولم

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون أن تكون هناك إتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (1900-1972)، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران 1972 لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، أكدت ديباجة الإعلان على أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"، وأن البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على أن الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسة تمس رفاه الشعوب والتنمية الإقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الإعلان على 26 مبدأ فقد أقر

1 – د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، مصدر سابق، ص.147.

2 – جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص79 و 80.

المبدأ السابع على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية..."كما أكد المبدأ السادس والعشرون على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى..."، وهذه الإتفاقية تؤكد بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة إلى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (للبيئة والإنسان).

تناول إعلان ستوكهولم هذا في المبدأ الأول بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رخاء، كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولا عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.المؤكد هو أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعترف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في شهر ماي و 1982 والذي حضرته 105 دولة بالقول أن أمم العالم تواجه خيارين لا ثالث لهما إما العمل من أجل حماية البيئة إما مواجهة الكارثة المحققة، لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين الشعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يوم 25، 26 أفريل 21986 انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي فمازال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، هذا الرأي يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل– رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة– تتوه بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن

معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس.ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد أصلي التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيمياويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة.

وللتلوث أنواعها منها: [1]

التلوث عبر الحدود وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بحار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح

1 – محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص98.

يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

النوع الثاني من التلوث الذي يثير الإهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

النوع الثالث من التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دولتين هو ما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الإهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية لعلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو الإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير ممن الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال إتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

النوع هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي وهو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الإهتمام بهذا التلوث لت تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الإهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا، أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث

وأضرارها[1].تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

1- الإهتمام بالوعي البيئي: ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرئيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الإنتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السليمة بيئيا ومزاياها.

2- إعداد الفنيين الأكفاء: يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

3- سن القوانين اللازمة: يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

4- منع الحوافز البيئية: يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحلو إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئية عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث،حيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

[1] – محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص27.

5- ردع ملوثي البيئة: إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة[1].

والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى جانب أضرار أخرى كالاستعمال المفرط والغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت ثروات متجددة وغير متجددة.وما دامت البيئة تعني الأشخاص بالدرجة الأولى بل هي حق من حقوقهم جاء المبدأ 22 من الميثاق العالمي للطبيعة [2] ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص وفقا لقوانينهم الوطنية الفرصة في المشاركة سواء بصورة انفرادية أو مع آخرين في أخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة.

في 9 ديسمبر 1991، اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند 140 من جدول أعمالها، واعتمدت القرار 46/417، وبناءا على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علما بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.وقد ذكر هذا التقرير أولا بالصكوك القانونية السارية حاليا، ثم ذكر بالعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.وفحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين 1 و6 أكتوبر 1992.

الفرع الثاني: عمل اللجنة الدولية الصليب الأحمر في أعمال الدورة

تتمتع كل المنظمات الدولية – كقاعدة عامة – بمجموعة السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي والمتعلقة بالموظفين، وتمويل المنظمة، وأساليب تسيير العمل

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص12.

2 – صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 1993/04/10.

فيها، على أنه يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى خمسة أنواع وفقا لمدى تمتعها بسلطات أوسع من تلك السلطات الأولية تتدرج على النحو التالي:

أ- فهناك عدد كبير من المنظمات لا يتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء ويقتصر دوره على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

ب- وهناك عدد كبير أخر لا يملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء – الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية – أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني (توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة).

ج- وبعض المنظمات وهي قلة – تملك سلطة إصدار القرارات القانونية الملزمة (قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان – أحكام محكمة العدل الدولي – قرارات السلطة العليا للجماعة الأوربية للفحم والصلب)[1].

د- وبعض المنظمات الأخرى وهي قلة أيضا تتمتع بسلطات ذاتية يحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع القضاء أو التنفيذ العسكري في الدول الأعضاء، ومثال ذلك سلطات مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حال وقوع عدوان وهي سلطات مازالت حتى اليوم نظرية أكثر منها عملية.

هـ- وهناك أخيرا منظمات أخرى وتتمتع بسلطات ذاتية تباشر دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء وأهم هذه السلطات سلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر[1].

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية.

وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث: الإختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أو الجماعة الإقتصادية الأوربية فهي منظمات دولية إقليمية.

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص49.

1 – مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص49.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الإعتراف لها ب قدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة الدولية، وعليه نجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى، بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[2].

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الامم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة إتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحفظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946.

هذا وقد اعتبرت بداية الستينات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.إلى جانب استخدام الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.هذا الإتجاه في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، عرفت فيما بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين.

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، ففي عام 1972 عقدت مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل وإلى تربية الناس من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977 بمدينة بيلس بالإتحاد السوفيتي المنهار.

2 – علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، 1999، ص133.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية[1].

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993 أنشأت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها ميخائيل جورباتشوف رئيس الإتحاد السوفيتي الأخير.دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في هذا المجال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

وعندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة القانون المطبق، أعلن عن اعتقاده بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الحقيقة في قصور المبادئ، وإنما في جهلها وعدم مراعاتها، وشدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الإقتراح الذي أدلى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتيبات العسكرية المعمول بها في كل بلد.وشدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية ومناسبة القانون المطبق حاليا، بيدا أنه اعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم، فينبغي مثلا الإستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.20.

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على استعداد لمواصلة أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير نهائي في سنة 1993، وأنتها تدعو لهذا الغرض إلى عقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي 1993، ومن المرتقب اشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه تعكس أعماله مجموع الآراء والمشاعر على نحو أعم.

وقد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها. وحبذا بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنين، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حاليا، وعلى ضرورة تحسن نشره وتنفيذه ومراعاته.وخلال هذه المناقشة أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدلى بها في اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية، وفي الإجتماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992 سمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل وشاق للغاية استعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين. ونظرا إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع المسلح إلا مكانا هامشيا.

ومع ذلك فقد أعطت هذه المسألة المجال لتبادل الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية وأثناء انعقاد المؤتمر على حد السواء.

كانت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من 12 أوت إلى 4 سبتمبر 1991، إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر في 15 جويلية 1992 عن موريس سترونغ الأمين العام للمؤتمر عن اقتناع بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب [1].ويظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروعي المادتين المتعلقتين مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

1 – Evaluation écologique de la crise du golf. Doc. A/ conf 151/PC/72 Juillet 1991.

1- المبدأ الرابع والعشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو: تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح، في تطويره تبعا للضرورة.

الفقرة 6/39 (أ) من البند 21 من جدول الأعمال: " نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في إتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع وبشكل متعمد، ودون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي، وتمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث[2]"

ختمت أشغال ريو دي جانيرو وعولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة، بيدا أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع، وذكروا بالأخطار الملازمة للبيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى العكس لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، وإنما طالب أغلبها بزيادة السهر على احترامه.

وعقد المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة 1992 في 10 ديسمبر عام 1997 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر تغيير البيئة، التي تستهدف حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها أثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى، سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. (المادة الأولى) وبناء على أحكام المادة الثانية، الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحظرها الإتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها، عن طريق معتمد لبعض التطورات الطبيعية.

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الإتفاقية، واستنادا إلى ذلك نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في

2 – Voir : A/ Conf, 151/PC/WG III/L 32 as reised.

سبتمبر 1984 .لم يتحقق أتفاق في الرأي بشأن الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الإتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعا ما، ومن بين النتائج الأكثر إيجابية تجدر الإشارة إلى ما يلي:

تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث وأعماله التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها لأغراض السلم فقط.

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها إتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، والنص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في سياق العلم الخيالي في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية بالفعل التي تصيب البيئة.

وفي أواخر يونيو عام 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني بعد الأول 1992 الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطلب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلا من البيان الختامي أكد فيها:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.

أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.

أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في "كيوتو" باليابان ستكون حيوية.

المبحث الثاني:تعميم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة

المطلب الأول: القواعد الخاصة فإن المبادئ العامة للقانون الدولي

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي

بالإضافة إلى القواعد الخاصة فإن المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح كمبدأ التمييز ومبدأ التناسبية تأمين الحماية للبيئة وبوجه خاص يمكن مهاجمة الأهداف العسكرية، وعدم استخدام أي طرق أو وسائل حربية تسبب تغييرا هائلا واتخاذ الحيطة في العمليات العسكرية كما يقتضيه القانون الدولي[1].

يمكن مواصلة تطبيق الإتفاقيات البيئة الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون الدولي المطبق.كما ولا تتأثر الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة إزاء الدول غير الأطراف في النزاع المسلح كالدول المجاورة ومما يتعلق بالمناطق وراء حدود التشريع الوطني كأعالي البحار مثلا بوجود نزاع مسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق للنزاع المسلح.تشجيع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة التي تطبق في النزاع المسلح الدولي وبناءا على ذلك تحدث الدول على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتم بالنزاع.في الحالات التي لا تغطيها قواعد الإتفاقيات الدولية فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من قواعد العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

إن الهدف من المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني، ألا وهو حماية البيئة الطبيعية (بحرية، برية، جوية). وما هي إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة والسارية التي يلتزم الإلمام بها ومراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة.

1 – ناصر عبد الواحد الجاسور، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، بغداد، 2001، ص175-177.

بمعنى أخر، فهي وسيلة لأغراض النشر، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروعا لتقنين جديد، فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية والإحترام حتى – أو بوجه أخص – في وقت النزاع المسلح، ألا وهي البيئة الطبيعية (البحرية، البرية، الجوية) والأمر متروك للدول، وبوجه خاص قواتها المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إن المبادئ العامة للقانون الدولي توفر مبادئ التي تطبق على المنازعات المسلحة – كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب – حماية البيئة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية ويمنع استخدام الأساليب والوسائل الحربية التي تسبب أضرار جسيمة للبيئة، وتتخذ الإحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني، وذلك طبقا للمواد 35-48-52-57 من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لأن مبدأ التمييز يقتضي التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والأعيان المدنية مع مراعاة مبدأ التناسب في حالة الضرورة العسكرية للهجوم على هذه الأعيان، بحيث لا يجوز أن يصل الإعتداء إلى درجة كبيرة من الدمار حتى يهلك تلك الأعيان مثلا: حين يشك أحد الأطراف المتحاربة بأن منطقة بحرية معينة تشكل قاعدة عسكرية فيجوز له أن يقوم بقصفها ولكنه يراعي مبدأ التناسب في ذلك حتى لا يؤدي إلى تدمير تلك المنطقة وأيضا يراعي حقوق الدول الساحلية التي لها حق في تلك المنطقة.تظل الإتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي تتنافى فيه القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح.إن الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدولة التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح (مثل الدولة المجاورة) وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح.يشجع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي، ووفقا لذلك تشجع الدولة على إدماج هذه

القواعد في كتيباتها وتعليماتها العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس طبيعة وصف النزاع. في الحالات التي لا تشملها قواعد الإتفاقيات الدولية، تزل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام، كما ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 3/1 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

الفرع الثاني: القواعد المعينة حول حماية البيئة

١. تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية ينتهك لقانون الإنساني الدولي وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار عرضة للعقوبة باعتباره خرقا صارخا للقانون الإنساني الدولي[1].

٢. الخطر العام لتدمير أهداف مدنية ما لم يكن هذا الدمار مبررا بضرورة عسكرية وبوجه خاص ينبغي على الدول اتخاذ التدابير كافة المطلوبة في القانون الدولي بتجنب:

٣. جعل الغابات أو أي نوع من أنواع الغطاء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة حارقة باستثناء أن تكون تلك العناصر الطبيعية مستخدمة كغطاء وإخفاء أو تمويه للمقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى أو أنها أهداف عسكرية بحد ذاتها.

٤. الهجمات على أهداف لا يمكن الإستغناء عنها في بقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمنطق الزراعية أو منشأت مياه الشرب إذا ما نفذت لغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأهداف.

٥. الهجمات على الأعمال والمنشأت المحسوبة على قوى خطرة وعلى رأسها السدود ومحطات توليد الكهرباء النووية حتى حينما يكون هناك أهداف عسكرية إذا ما سبب مثل هذا الهجوم إطلاق قوى خطرة وخسائر بالغة ناجمة بين السكان المدنيين وطالما أن مثل هذه الأعمال أو المنشأت قد أعطيت لها حماية خاصة بموجب الملحق الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

1 – صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص212.

٦. الهجمات على نصب تذكارية وأعمال فنية أو أماكن عبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٧. زرع الألغام الأرضية غير المميز محظور ويجب تسجيل كافة حقول الألغام المخططة مسبقا وأي زرع غير مسجل للألغام الأرضية المبثوثة بعيدا والتي تنفجر ذاتيا محظور وتحديد قواعد خاصة بوضع استخدام الألغام البحرية.

٨. ينبغي إيلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ومن المحظور استخدام طرق أو وسائل حربية للغاية منها أو يتوقع منها إحداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية وبذلك تعرض صحة أو بقاء السكان للخطر.

٩. الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظورة على الدول الأطراف في الملحق الإضافي الأول أو البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.

١٠. هذا المؤتمر حث الدول على الدخول في إتفاقيات أخرى تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

١١. الأعمال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية ستؤثر وتميز بشكل واضح وفق القواعد الدولية المطبقة وتشجيع الأطراف في نزاع مسلح على تأثير وتميز العمال أو المنشآت حيث تنفذ النشاطات الخطرة وكذلك المواقع التي تعتبر ضرورية للصحة البشرية[1].

١٢. يحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدواني أخر لأساليب تحوير البيئة الذي له تأثيرات بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد كوسائل التدمير والضرر، أو الذي يأي دولة أخرى ويشير مصطلح أسليب تحوير البيئة إلى أي أسلوب للتغيير من خلال الاستخدام المقصود للعمليات الطبيعية ديناميكية وتركيب أو هيكل الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها وهيكل الأرض المائي أو الغلاف الهوائي أو فضائها الخارجي.

1 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص212 و 213.

I- الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

1- الجهات المستهدفة من عملية النشر: بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة جدا لدرأ الخسائر الفادحة في الأرواح والأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، فلابد أن تكون كل من القوات المسلحة، والسكان المدنيين على دراية بهذه القواعد.

أ- القوات المسلحة: بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة، وجب على القوات المسلحة معرفة هذه القواعد وتطبيقها وبذلك يتضح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر، وذلك باعتبارها هي المسؤولة في ظل النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون، ففي مجال النشر في الأوساط العسكرية لابد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة، فبالنسبة للضباط الصغار فهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل والتدريب، وبالتالي تقودهم هذه المبادئ إلى اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وإدارة المعارك بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية.أما القادة الكبار فهم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة وتعمقا بصكوك القانون الدولي الإنساني ويتم ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة والتي يتم تنظيمها في غالبية البلدان، ويجب أن لا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد المختلفة لهذه الصكوك، وإنما يتعين أن ينصب تركيزها على استخدام تلك المواد وفهمها[1].وعليه نقول أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه القواعد ما لم يكن القادة العسكريين على دراية كافية بها،فالقادة العسكريين لابد أن يتعرفوا و بشكل كبير على أهم القواعد خاصة أهم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،وذلك لإمكانية قمعها، وتقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة [1].

ب- السكان المدنيين: تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوعية السكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، وذلك نظرا للتطور الحالي لهذه

1 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص.333

1 – سانر إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص515 و 516.

النزاعات، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها للمدنيين، وخاصة في ظل انتهاج حرب العصابات، وكثرة النزاعات ذات الطباع غير الدولي والتي لا تستوجب وحدات نظامية.والواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية.ويعد القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974 – 1977 على قدر كبير من الأهمية، فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين والواجب أخذها بعين الإعتبار في جهود النشر وهذه الفئات هي:

ب/1 الموظفون الكبار في الدولة: فهؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء في زمن السلم أو الحرب، وهم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها [1]، والمسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء وأعضاء الوفد الدبلوماسي وأعضاء البرلمان وممثلي الدولة.

ب/2 الأوساط الجامعية: وذلك باعتبارهم نخبة المجتمع، ورواد مستقبله لكونهم سيصبحون من كبار المسؤولين، لعل أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علما قواعد القانون الدولي الإنساني هم طلبة الحقوق وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد قواعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وللإشارة فقد اتخذت العديد من الجامعات برنامج لتدريس قواعد هذا القانون فمنهم من أدرجه ضمن برنامج حقوق الإنسان، ومنهم من أدرجه ضمن برنامج القانون الدولي العام[2]، ولا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية والعلوم الإجتماعية والطبيعية والإعلام وذلك بالنظر لحاجتهم قواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي.كما أن عملية النشر يجب أن تطال فئات أخرى بداية بالأطفال في المدارس الإبتدائية، ثم وصولا إلى

1 - عواشرية رقية، المرجع السابق، ص338.
2 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص495.

الشباب في الثانوي، كما لا يجب أن يغيب النشر في الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم مساعدة المرضى و الجرحى.

1- الجهات المساهمة في عملية النشر : بالإضافة إلى الدول فقد حظيت عملية النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الحمر ين، وقد ارتأينا أن نقف على الدور الذي تلعبه الدول في عملية النشر من جانب أول، ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيرا نتناول دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

دور الدول الأطراف في الإتفاقيات: بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الإتفاقيات فإنه يقع على عاتقها نشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني والسعي إلى إدراجه داخل قوانينها فقد استحدثت الدول آلية للتنفيذ على المستوى الداخلي وهي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وذلك لنشر القانون الدولي الإنساني، فإثر المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 شعرت الدول بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان[1].

وللإشارة يخضع أمر تحديد شكل وهدف هذه اللجان إلى الدول أثناء تشكيلها، وتتميز بالخصائص التالية[2]:

قدرة اللجان على تقييم الوطني في علاقته بالإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات البروتوكولين وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقهن

أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وأن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات واقتراح الأنشطة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

وتتألف هذه اللجان من ممثلي الوزارات الوجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون، ويستحسن أن يستغل ممثلو الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها

1 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص355.
2 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص356.

اللجنة التي وضعها موضع التنفيذ [1]،ولقد وصل عدد التي أنشأت لجان وطنية القانون الدولي الإنساني حتى سنة 2001إلى63دولة منتشرة في جميع أنحاء العالم

تفكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكوماتها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط والمرتب.

الاشتراك في وضع برامج تدريبية وتأهيل الخبرات لتنفيذ هذه البرامج.

II- التأهيل:

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تعد عملية التأهيل للعاملين في هذا المجال ضرورة ملحة بالإضافة إلى توفير مستشارين قانونيين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد هذا القانون لدى القوات المسلحة.

1/ العاملون المؤهلون: تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال المادة السادسة منه، وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد، وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ هذا القانون، ومن الأنسب اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم وقت السلم، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة.

أ- طبيعة العاملين المؤهلين: بالرجوع إلى نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول نجدها لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص [1]، ولكن يجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعارف التي تأخذ بعين الإعتبار

1 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص501.
1 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص501.

الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومات[2].

لإمكانية إعداد وتأهيل هؤلاء الأشخاص لابد من تقديم مساعدات في هذا المجال من طرف الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية، وكذلك المساهمة بالمطبوعات والندوات الضرورية لإعدادهم إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات والإعداد لندوات الدراسات في هذا المجال[3].

ب- واجبات العاملين: يجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال[4]:

-الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 38 من البروتوكول الأول لعام 1977.

مساعدة السلطات الوطنية في مجال مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

مساعدة السلطات الوطنية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

هذا بالنسبة لدورهم في وقت السلم، أما في وقت النزاعات المسلحة فإن دورهم يتمثل في النشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن ذلك دون تمييز، وكذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر و البحث عن المفقودين[1].

2/ نظام المستشارين القانونيين: تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، والتي تنص: "تعمل الأطراف المتعاقدة دوما ويعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير

1 – محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، بطون طبعة، 2005، ص321.
2 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص333.
3 – محمد فهاد شلالدة، المرجع نفسه، ص321.
4 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص352.

المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، وطبقا لهذه المادة فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال[1].

وللإشارة تعد السويد من أوائل الدول طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع[2].

– ستحترم الدول وتضمن احترام الإلتزامات بموجب القانون الدولي المطبقة في نزاع مسلح بضمنها القواعد التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

– ستنشر الدول تلك القواعد وتجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن في دولها المعنية وتضمينها في برامج تعليماتها العسكرية والمدنية.

– في حالة دراسة وتطوير وحصول أو تبني سلاح جديد ووسائل أو طرق حرب يحظر على الدول الملتزمة تحديد ما إذا كان استخدامها سيكون محظورا في بعض الظروف أو جميعها بالقواعد التطبيقية للقانون الدولي بضمنها تلك التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

– في حالة النزاع المسلح تشجيع الأطراف في مثل هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية المساهمة في منع أو إصلاح الضرر بالبيئة وعمل هذا العمل ينبغي القيام به مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح الأمنية للأطراف المعنية .

– في حالة خرق قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحمي البيئة تتخذ التدابير لمنع أي انتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى ويطلب من القادة العسكريين منع وحيثما يكون ضروريا قمع والإبلاغ للجهات المختصة بخروقات هذه القواعد وفي الحالات الخطيرة تقديم المذنبين إلى العدالة وكما أشرنا فإن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية

1 – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص91.
2 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص498.

الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع تمثل خلاصة جهود دولية كبيرة تفرض على الدول الإلتزام بها على الرغم من أنها توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الثاني: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في حماية البيئة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الحمر بدور كبير في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وقد حددت مهمتها بموجب المادة 5 الفقرة 2ر من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، حيث تنص: " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له "[2]، ولا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة و الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانية البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها. [3]من أهم آليات اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الإستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تم إنشاء قسمها للخدمات الإستشارية في بداية عام 1996، والهدف منها تشجيع عملية تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات الإتفاقيات الإنسانية، كما تسعى جاهدة لنشر قواعد هذا القانون من خلال: الحلقات الدراسية، اجتماعات الخبراء، المطبوعات.واللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.تسعى اللجنة جاهدة محالة منها لتعزيز العمل الوقائي بنشر وتقوية قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنساني العالمية، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، إن دور اللجنة في تنفيذ هذه القواعد يتمثل في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية، ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه.قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنذ نشأتها بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864،

2 – عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص252.
3 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص342.

وتوالت مساهماتها في وضع قواعد هذا القانون، فقد لعبت دورا هاما في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل إقرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. كما أن توالي النزاعات المسلحة أظهر بعض الثغرات في إتفاقيات جنيف، وخاصة فيما يتعلق بقصفه المدن بالقنابل مما أدى إلى سقوط العديد من الأرواح في النزاعات المسلحة، ونتيجة لهذا فكرت اللجنة في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية، وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974 – 1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، قدمت اللجنة مشروعها الأول لعام 1972، والتي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال المادة 42، والتي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما سعت كذلك اللجنة جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية، كما تلعب اللجنة دورا هاما في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة.لقد تم النص على إجراءات التحقيق من خلال المواد: 52 – 53 – 132 – 149 من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، حيث تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدى إلى أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الإنتهاكات [1].وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق، حاول المؤتمر الدبلوماسي السابق الذكر من 1974 – 1977 بحث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، وتم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة باللجنة لتقصي الحقائق.اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، تتولى التحقيق بأي ادعاء يتمثل بانتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها

1 – عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص 259 – 262.

لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح [2]. ولقد تم تشكيل اللجنة بعد تصديق 20 دولة على اختصاصها وكان ذلك في: 1991/06/25 ولقد وقع عائق تشكيل اللجنة على عائق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول[1].

وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية كما حدث في اجتماع الخبراء سنة 1992 وهي:

١. إيضاح مضمون وملامح القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة.

٢. التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد.

٣. تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد.

٤. تقريرها ينبغي عمله في هذا المجال.

كما عرض المجتمعون بعض الإتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، مثل إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976 والمسماة بإتفاقية ENMOD، فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، وبذلك تختلف عن الإتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الإستهداف لأي هجوم عسكري كإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.انتهى المجتمعون إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق، والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي أو الإقليم المحتل، بأنه انتهاك جسيم لإحكام هذه الإتفاقيات، إذا ما كانت الأفعال غير مبررو ضرورة عسكرية.

1 – محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص331.

2 – عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص237.

خلاصة:

وهكذا دارت المناقشات والاجتهادات، للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن مشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، وذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا المؤتمر، كتلك التي تمت من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن، أوتاوا، وزيوريخ، لذا اتخضت الدورة الثانية للمؤتمر على أنه تعقد له جوان 1993 دورة ثالثة، حتى تستكمل المناقشات، وينظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه لأمين عام الأمم المتحدة.

وبالفعل انعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية وتحت إشرافها من 7 إلى 9 جوان عام 1993، وتدارس المشاركون خلال الإجتماع، مختلف النقاط التي بحثت في الاجتماعين السابقين وقد ساهم الإجتماع الثاني في إعداد تقرير الإجتماع الثالث النهائي، الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، طبقا لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

والملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة خطوط نموذجية لتكون مثلا تسيير على منواله الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية، خصوصا ما يتعلق منها بسير العمليات العدائية، وقد شكلت تلك الخطوط ملحقا للتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولم يقدم التقرير النهائي في الإجتماع الثامن والأربعين للجمعية العامة، وتأخر الإجتماع التاسع والأربعين للجمعية العامة، وتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات.

الخاتمة

الخاتمة:

من المؤكد أن موضوع حماية البيئة، قد شغل حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية عمى خلفية الحروب كالنزاعات المسلحة، التي ألقت و مازالت بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة، سواء في الجو أو في البحر، أو على سطح الأرض، وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك، ومن ثم كان التحرك عمى مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملحقة الضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منتظم ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص، من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة، كالتي نجات في بلورة مجهوداتها في هذا الشأن، بدعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم عام 1972، وتمثلت أهدافه و في تنبيه الشعوب كالحكومات إلى أن النشطة الإنسانية، تهدد بالضرار الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة، تمس الرفاهية الإنسانية بل كالحياة البشرية نفسها.

وقد لحظنا أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى البيئة، بشكل صريح كمباشر إلا في وقت متأخر، وبالذات فإن البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949 ، وحتى بعد تصديه لهذا الموضوع من خلال نص المادة35/ 03 كالمادة 55 منه، اقتصر على حماية البيئة الطبيعية كحدها، مما يعني أن المجتمع الدولي قد أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، وهو موقف لا يساهم في توفير حماية واسعة للبيئة بكافة عناصرها المدنية كالطبيعية، مما أدى بالفقه الدولي إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، لتشمل كافة العناصر المحيطة بميدان القتال، سواء كانت عناصر طبيعية من صنع الخالق عز وجل أو عناصر مدنية من صنع الإنسان نفسه، طالما أنها لا تساهم مباشرة في العمل العسكري.

ولا غرو في ضرورة الاعتراف، بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا يأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل؛ لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن، فقد تطورت تطورا ملحوظا لم يشيده العالم من قبل، كل أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم كأكثرها ضرار، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد كالعشرين، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب كسلامة البشرية جمعاء.

ومن خلال هذه الدارسة؛ استعرضنا الرقابة الدولية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني كاختصاص القضاء الجنائي الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا إلى موضوع المحاكم الدولية العسكرية كالخاصة، التي تم تشكيلها لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لإحكام القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا العرض، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا : إن نصوص الاتفاقيات الدولية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع عن الضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة المد، كهذا المسلك يشكل إحدى أي المآخذ على هذا القانون، إذ أن تقرير المسؤولية القانونية بشكل صريح عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كاعتبار هذا الانتهاك يشكل جريمة حرب، أو انتهاك جسيم يضفي على هذه القواعد الفاعلية ويحقق هدفها في إلزام المخاطبين بها، والتقيد بتنفيذها.